



معهد باستور تونس
Institut Pasteur de Tunis

دليل المواطن لإجراءات النفاذ إلى
المعلومة

معهد باستور تونس

تحيين اوت-2024

أهداف الدليل ومحاوره:

يهدف هذا الدليل إلى ضبط الإجراءات المتعلقة بكيفية النفاذ إلى المعلومة وآجال الرد على الطلبات والتذكير بطرق وآجال الطعن تطبيقاً لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 في 24 مارس 2016 تكريساً لمبدأ الشفافية والمساءلة وتسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات بمعهد باستور تونس.

ويشمل هذا الدليل المحاور التالية

1. الإطار القانوني للحق في النفاذ إلى المعلومة
2. تحديد المفاهيم المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة
 - 1.2 المطبوعات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة
 - 2.2 صيغ النفاذ إلى المعلومة
 - 3.2 استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة
 - 4.2 المعاليم المستوجبة

3. ضبط إجراءات النفاذ إلى المعلومة

4. ضبط إجراءات التظلم والاطعون

1. الإطار القانوني للحق في النفاذ إلى المعلومة

✓ الفصل 38 من دستور 2022 "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ

إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال"

✓ قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

- يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض:

- الحصول على المعلومة،
- تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام،
- تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،
- دعم البحث العلمي.

✓ منشور رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ماي 2018

المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

2. المفاهيم المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة

- **المعلومة** : كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها و التي ينتجها أو يتحصل عليها معهد باستور تونس في إطار ممارسته لنشاطه.
- **النفاذ إلى المعلومة** : يسعى معهد باستور إلى نشر المعلومة بمبادرة منه و يضمن الحق في الحصول عليها من الغير
- **الغير**: كل شخص طبيعي أو معنوي ،غير معهد باستور تونس (الذي بحوزته المعلومة) وطالب النفاذ إليها.

1.2 المطبوعات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة

✓ المطلب المقيس للنفاذ إلى المعلومة. (ملحق عدد 1)

✓المطلب المقيس للتنظيم لدى المدير (ة) العام (ة) لمعهد باستور تونس (ملحق عدد 2)

2.2 صيغ النفاذ إلى المعلومة

يمكن لطالب المعلومة النفاذ إليها عبر الصيغ التالية:

- ❖ الإطلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها.
- ❖ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.
- ❖ الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة عند الإمكان
- ❖ الحصول على مقتطفات من المعلومة

وعند عدم توفر المعلومة في الصيغ السالفة الذكر يمكن لمعهد باستور تونس توفيرها في الصيغة المتاحة.

3.2 استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

إن المبدأ هو الحق في النفاذ إلى المعلومة والاستثناء هو عدم النفاذ إليها وتشمل هذه الاستثناءات

- المعلومة التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما
- الضرر بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية
- المعلومة المتضمنة لبيانات تتعلق بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات الفساد
- المعلومة المشمولة جزئيا بالاستثناءات الواردة سالفاً.

4.2 المعاليم المستوجبة

- النفاذ إلى المعلومة مجاني
- إذا تطلب توفير المعلومة جملة من المصاريف فإنه لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند الاستظهار بما يفيد دفع المقابل بعد إعلام الطالب بذلك.
- لا تشمل مجانية النفاذ إلى المعلومة الشهادات والوثائق الرسمية التي يسلمها المعهد

3. ضبط إجراءات النفاذ إلى المعلومة

- يمكن النفاذ إلى المعلومة بمعهد باستور تونس بالأساليب التالية :
- طبقا لأنموذج مطلب النفاذ إلى المعلومة (المقيس)الموضوع على ذمة العموم بموقع معهد باستور تونس ملحق عدد 1 أو بمكتب الضبط.
- يودع المطلب مباشرة لدى مكتب الضبط مقابل وصل في ذلك.
- كما يقبل طلب النفاذ:
- بتحرير مطلب على ورق عادي مع ضرورة أن يتضمن التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى المعلومة المطلوبة وصيغة النفاذ إليها والتنصيصات التالية :
 - ✓ بالنسبة للشخص الطبيعي :الاسم واللقب والعنوان
 - ✓ بالنسبة للشخص المعنوي :التسمية الاجتماعية والمقر
 - ✓ طريقة تسلم المعلومة
- عبر البريد الإلكتروني الخاص بالمكلف بالنفاذ إلى المعلومة والمبين بموقع الواب عند كل تحيين.

● عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بالعنوان التالي : **معهد**

باستور تونس 13 ساحة باستور البلفيدير 1002 تونس ص.ب عدد 74.

عن طريق موقع واب معهد باستور تونس <http://www.pasteur.tn>

الحالة	الإجراءات المستوجبة	الآجال
مطلب نفاذ إلى معلومة مستوفى الشروط وخاصة المذكورة بالفصلين 10 و 12 من القانون عدد 22 لسنة 2016	<ol style="list-style-type: none"> 1. تسجيل المطلب بمكتب الضبط المركزي 2. إحالة المطلب إلى السيد المدير (ة) العام (ة) من قبل مكتب الضبط 3. إحالة نسخة من المطلب إلى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة من قبل مكتب الضبط 4. إحالة أصل المطلب إلى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة من قبل مكتب الضبط مصحوبة بتعليمات المدير (ة) العام (ة) للمعهد 5. تقديم مذكرة توضيحية من قبل المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إلى المدير (ة) العام (ة) للمعهد 6. تجميع المعلومات من مختلف هياكل المعهد 7. إعداد مشروع مراسلة الرد وإحالتها إلى المدير (ة) العام (ة) للمعهد للإمضاء 8. إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة 	عشرون يوما (20) من تاريخ توصل المعهد بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه
مطلب نفاذ إلى معلومة لا يتضمن البيانات المنصوص بالفصلين 10 و 12 من القانون عدد 22 لسنة 2016	<ol style="list-style-type: none"> 1. إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة بالنقائص ومطالبته بتصحيح مطلبه 	خمسة عشر (15) يوما
طلب الإطلاع على معلومة على عين المكان	<ol style="list-style-type: none"> 1. إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة للحضور لدى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالمعهد للإطلاع على المعلومة 	عشرة (10) أيام
مطلب نفاذ إلى معلومة لها تأثير على حياة شخص أو حريته	<ol style="list-style-type: none"> 1. الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية . 	ثماني وأربعين (48) ساعة

مطلب نفاذ إلى معلومة موجودة لدى هيكل آخر غير معهد باستور تونس	<p>1. إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة بعدم الاختصاص</p> <p>2. بإمكان المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إحالة الطلب إلى الهيكل المعني</p>	خمس (5) أيام لإعلام طالب النفاذ إلى المعلومة
مطلب حصول أو الإطلاع على عدة معلومات لدى المعهد	<p>1. إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة بالتمديد في أجل الرد على مطلبه بعشرة (10) أيام قبل انقضاء مدة عشرين (20) يوما</p>	عشرون يوما (20) من تاريخ توصل المعهد بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه+ التمديد بعشرة (10) أيام
مطلب النفاذ إلى معلومة تحصل عليها المعهد بعنوان سري من الغير	<p>1. إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة قبل انقضاء مدة عشرين (20) يوما بأنه سيقع التمديد في أجل الرد</p> <p>2. استشارة الغير للحصول على رأيه المعلن حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصل المعهد بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ مع إلزامية بإجابة المعهد على المطلب في كل الحالات.</p> <p>3. يعتبر عدم رد الغير على مطلب المعهد بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما، موافقة ضمنية منه على إتاحة المعلومة</p> <p>4. الرد على مطلب النفاذ في أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوما بعد انقضاء الأجل</p>	ثلاثون (30) يوما لاستشارة الغير + خمسة عشر (15) لتلقي رد الغير + عشرون (20) يوما للرد نهائيا على المطلب

4. ضبط إجراءات التظلم والطعون

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة : - أن يتظلم لدى المدير(ة) العام(ة) لمعهد باستور تونس

أو ان يطعن مباشرة في قرار الإدارة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة
كما يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو لمعهد باستور تونس **الطعن في قرار الهيئة استئنافيا** أمام المحكمة الإدارية .
يحوصل الجدول التالي مختلف هذه الحالات :

آجال البت الأقصى	الإجراءات المستوجبة	الحالة
أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إبداع مطلب التظلم مع العلم أن عدم الرد في الآجال يعتبر رفضا ضمنيا	يقدم طالب النفاذ عند رفض القرار بخصوص مطلبه تقديم مطلب تظلم في أجل أقصاه 20 يوما التي تلي الإعلام بالقرار 1. تسجيل مطلب التظلم بمكتب الضبط المركزي(على ورق عادي أو طبقا للنموذج المعد لذلك ملحق عدد 2 مقابل وصل أو عن طريق الفاكس أو البريد مضمون الوصول أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونيا 2. إحالة مطلب التظلم إلى السيد (ة) المدير(ة) العام (ة) من قبل مكتب الضبط 3. إحالة نسخة من مطلب التظلم إلى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة من قبل مكتب الضبط 4. إحالة الأصل من مطلب التظلم إلى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة من قبل مكتب الضبط مصحوبا بتعليمات المدير (ة) العام (ة) للمعهد. 5. تقديم مذكرة توضيحية من قبل المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إلى المدير (ة) العام	التظلم لدى المدير(ة) العام(ة) لمعهد باستور تونس

	<p>(ة) للمعهد</p> <p>6. إعداد مشروع مراسلة الرد وإحالتها إلى المدير (ة) العام (ة) للمعهد للإمضاء</p> <p>7. إعلام المعني بالأمر</p>	
<p>تتظر الهيئة في الطعون في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن. وتكون قرارات الهيئة ملزمة للهيكل</p>	<p>يقوم بالطعن طالب النفاذ في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض أو من تاريخ الرفض الضمني. وذلك في الصورتين التاليتين</p> <ul style="list-style-type: none"> - الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة أمام الهيئة الوطنية للنفاذ إلى المعلومة. - الطعن في قرار المعهد على إثر رفض مطلب التظلم من السيد (ة) المدير(ة) العام (ة) أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب 	<p>الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة</p>
	<p>يتاح الاستئناف لطالب النفاذ أو لمعهد باستور تونس في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.</p>	<p>الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية.</p>